

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 02.12
يتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

ظهير شريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يونيو 2012)
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في
المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا : بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 منه ; وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 854.12 بتاريخ 12 من رجب 1433 (3 يونيو 2012) الذي صرخ بمقتضاه :

أ - بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور في البند II من المادة الثانية منه أنه «يصادق» على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية الاستراتيجية، وفي المقطع الأخير من المادة الثالثة منه أنه «يصادق» على تعيين المسؤولين عن المقاولات العمومية، غير مطابق للدستور :

ب - بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور : وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 862.12 بتاريخ 22 من شعبان 1433 (12 يونيو 2012) الذي صرخ بمقتضاه : أولاً : بأن أحكام البند II من المادة الثانية والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيها ما يخالف أحکامه :

ثانياً : بأن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المذكور لا محل لإعادة فحص دستوريتها بعد أن سبق للمجلس الدستوري أن قضى بمقتضتها للدستور.

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يونيو 2012).

وقعه بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

المادة الأولى

يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي :
- مناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور :

- الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور :

1. - تحدد في الملحق رقم 1 (أ)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها بظهير بعد المداولة في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعنى.

ترتبط تلقائياً كل مؤسسة من المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه تم تحويلها إلى شركة، ضمن لائحة المقاولات العمومية المشار إليها في البند II أدناه، وذلك ابتداء من نشر القانون الذي أقر هذا التحويل في الجريدة الرسمية.

II. - تحدد في الملحق رقم 1 (ب)، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها في المجلس الوزاري، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعنى.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور :

- تتمم في البند (أ) و(ج) من الملحق رقم 2، المرفق بهذا القانون التنظيمي، لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة، والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم؛

- تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لائحة المقاولات العمومية التي يعين المسؤولون عنها في مجلس الحكومة.

المحل رقم 1**لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية****(أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :**

- صندوق الإيداع والتثبيط :
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
- وكالة المغرب العربي للأنباء :
- الوكالة الوطنية للموانئ :
- وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق :
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا :
- المكتب الوطني للسكك الحديدية :
- المكتب الوطني للمطارات :
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية :
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن :
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل :
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج :
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب :
- المؤسسة الوطنية للمتاحف :
- أرشيف المغرب.

(ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

- الخطوط الملكية المغربية :
- المجمع الشريف للفوسفاط :
- بريد المغرب :
- البنك الشعبي المركزي :
- القرض الفلاحي :
- القرض العقاري والسياحي :
- الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء :
- مجموعة التهيئة العمران :

المادة الرابعة

تطبیقاً لاحکام الفصل 92 من الدستور، تحدد كما يلي مبادئ ومعايير التعيین في المناصب العليا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :

I. - مبادئ التعيين :

- تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين :

- عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها التمييز بسبب الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي سبب آخر يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الدستور:

- المناسفة بين النساء والرجال، باعتبارها مبدأ تسعى الدولة لتحقيقه طبقاً لاحکام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة المبادئ ومعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

II. - معايير التعيين :

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

- التوفير على مستوى عال من التعليم والكفاءة الازمة :

- التحلی بالنزاهة والاستقامة :

- التوفير على تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

المادة الخامسة

من أجل تطبيق أحكام المادة الرابعة أعلاه، تحدد بنص تنظيمي مسطرة اقتراح المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا، من قبل السلطات المعنية، وتقديم ملفاتهم وعرضها، من قبل رئيس الحكومة على مداولات مجلس الحكومة.

المادة السادسة

تظل الأحكام الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والتي تنص على معايير ومساطر خاصة للتعيين في بعض المناصب العليا بموجب تشريعات خاصة، سارية المفعول، ما لم تتعارض مع مبادئ ومعايير التعيين المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

- المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا :
 - المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيات النووية :
 - الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية :
 - المراكز الاستشفائية الخاصة للقانون رقم 37-80 :
 - الوكالة الوطنية للتأمين الصحي :
 - مركز الأمصال واللقاحات (معهد باستور) :
 - المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية :
 - وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمارات وأقاليم المملكة :
 - الوكالات الحضرية :
 - المكتب الوطني المغربي للسياحة :
 - المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية :
 - دار الصانع :
 - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات :
 - المركز المغربي لإنعاش الصادرات :
 - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير :
 - مكتب التسويق والتصدير :
 - وكالة التنمية الفلاحية :
 - المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي :
 - المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاطي :
 - المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية :
 - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان :
 - المكتب الوطني للصيد :
 - الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية :
 - وكالات الأحواض المائية :
 - المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :
 - المركز السينمائي المغربي :
 - مسرح محمد الخامس :
 - مكتب معارض الدار البيضاء :
 - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :
 - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين :
 - المؤسسة الحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل :
 - الصندوق المغربي للتنمية السياحية :
 - الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب :
 - شركة استغلال الموانئ :
 - الوكالة الخاصة طنجة المتوسط :
 - شركة مارشيكا للتنمية :
 - الوكالة المغربية للطاقة الشمسية :
 - شركة الاستثمارات الطافية :
 - الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي :
 - الشركة الملكية لتشجيع الفرس.
- * * *
- ## الملحق رقم 2
- لائحة بتقديم المزامن العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة**
-
- أ) المؤسسات العمومية التالية :
 - مجلس القيم المنقول :
 - صندوق الضمان المركزي :
 - صندوق التجهيز الجماعي :
 - الصندوق المغربي للتقاعد :
 - النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :
 - الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :
 - الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتروضة :
 - مكتب الصرف :
 - صندوق التمويل الطرقي :
 - صندوق المفاصة :
 - الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكافاءات :
 - وكالة التنمية الاجتماعية :
 - المرصد الوطني للتنمية البشرية :
 - مكتب تنمية التعاون :
 - مؤسسة التعاون الوطني :
 - الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :

- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :

- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية :

- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي.

ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

• المفتش العام للمالية :

• المفتش العام للإدارة الترابية :

• المفتشون العامون :

• المتصرفون العامون :

• المهندسون العامون :

• المهندسون المعماريون العامون :

• الأطباء المفتشون العامون :

• البياطرة المفتشون العامون :

• الأطباء العامون :

• أطباء الأسنان العامون :

• الصيادلة العامون :

• البياطرة العامون :

• المنتدبون القضائيون العامون :

• المحلفون والمنظمون العامون :

• المفتشون العامون للشغل :

• قائدو السجون العامون :

• الوزراء المفوضون العامون :

• مديرى المراكز الجهوية للاستثمار.